

«الجهاز المركزى للمحاسبات» ومكافحة الفساد فى الاطارين الأممى والوطني



بقلم المستشار / هشام بدوي

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات



يُحدد الدستور المصرى بمواده من ٢١٥ حتى ٢١٩ الإطار العام لعمل "الجهاز المركزى للمحاسبات" كأحد الأجهزة الرقابية المستقلة فنياً ومالياً وإدارياً المنوطة بواجبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التى يُحددها قانونه ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها وكذا تقديم تقارير رقابية سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء فور صدورهما مع قيامه بإبلاغ جهات التحقيق المختصة بما يكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وفقاً لأحكام القانون، وكذا تحديد التزامه كأحد الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد بالتنسيق مع الجهات والهيئات المستقلة الأخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والشراسة فى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على النحو الذى ينظمه القانون، كل ذلك فى نطاق ما هو مقرر قانوناً للجهاز من مهام الرقابة المالية ورقابة الأداء ومتابعة وتنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية.

ويتسق الإطار العام الدستورى والتشريعى لعمل "الجهاز" فى تنفيذ التزاماته الوطنية الرقابية ومكافحة الفساد مع تنفيذ ما يخصه من التزامات دولية بمواد "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ والمنظمة إليه الحكومة المصرية فى ٢٠٠٣/١٢/٩ الصادر بشأنه قرار الموافقة من رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٤/٣/٧ فى ٢٠٠٤/٠٩/١١ والمصدق عليه من مجلس النواب المصرى فى ٢٠٠٤/١٢/٢٠ (حكم المادة ١٥١ دستور) وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٢٠٠٥/١٢/١٤، ومن خلالها يتولى الجهاز تنفيذ ما يخصه من قرارات مؤتمرات الدول الأعضاء بالاتفاقية الأممية وآخرها قرارات مؤتمر الدول الأطراف فى دورته التاسعة التى انعقدت فى شرم الشيخ بمصر خلال الفترة من ١٣ - ١٧ ديسمبر ٢٠٢١ برئاسة مصر ممثلة

فى "هيئة الرقابة الإدارية"، وتعد هذه الاتفاقية أول صك قانونى دولى شامل ملزم للتطبيق للدول الأطراف بالاتفاقية فى مكافحة الفساد بما لا يخل بحكم المادة ٤ بشأن "صون السيادة" للدولة الطرف بالاتفاقية. تتضمن الممارسات الجيدة من

الدولة المصرية تعزيز قيام "الجهاز" بدوره المحدد دستورياً وتشريعاً وفى تنفيذ التزاماته ببنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وقرارات المؤتمرات الدورية للدول الأطراف فيها ما يلي: تعزيز التنسيق بين "هيئة الرقابة الإدارية" و"أجهزة إنفاذ القانون" و"الجهاز" فى مجالات مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام بالتعاون فى وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على النحو الذى ينظمه القانون.

عضوية "الجهاز" فى كل من "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد" التى تتضمن صلاحياتها تفعيل الإنفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، و"اللجنة الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته" التى من اختصاصاتها إعداد الدراسة اللازمة لتطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها ومتابعة تنفيذها.

المضى قدماً فى تحقيق الهدف السادس من الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة الفساد الذى يتعلق بدعم جهات إنفاذ القانون للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مشاركة الجهاز فى اتخاذ إجراءات تنفيذية تتضمن: الانتهاء من تطوير الهيكل التنظيمى للجهاز تمهيداً لاعتماده، وعقد مسودة بروتوكول تعاون موسع بين "هيئة الرقابة الإدارية" و"جهات إنفاذ القانون" و"الجهاز"، وكذا بروتوكول ثنائى بين "الهيئة" و"الجهاز" تتعلق بألية التعاون وتبادل المعلومات فى مكافحة الفساد وجرائم الفساد وما يرتبط بها من جرائم غسل أموال عائدات هذه الجرائم على النحو الذى يرسمه القانون، وتحديث البنية المعلوماتية للأجهزة الرقابية. كل ذلك بالإضافة إلى إيلاء الدولة الاهتمام الواجب بالتقارير الرقابية الصادرة عن "الجهاز" ومبادراتها إلى تنفيذ توصياته.

كما تتضمن الممارسات الجيدة التى يقوم بها "الجهاز" فى الوفاء بالتزاماته الوطنية والأممية ما يلي: أداء مهامه ضمن إطار قانونى يعزز الشفافية والمساءلة - استرشاداً بالمعيار رقم ٢٠ الخاص بالشفافية والمساءلة الصادر من "المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الانتوساي" - تحقيقاً للهدف الثالث للاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة الفساد (تفعيل آليات الشفافية والنزاهة) على نحو يتسق بوفائه بالتزاماته الدستورية والتشريعية الوطنية والتزاماته الدولية على نحو مهين محترف وفعال بالهيئات والمنظمات والمحافل الدولية والإقليمية كمطالبات أساسية لديمقراطية مبنية على سيادة القانون تمكنها من الريادة عن طريق إعطاء المثل وتعزيز مصداقيتها لكون الشفافية والمساءلة عنصرين مهمين فى الحوكمة الجيدة إذ إن الشفافية تستطيع مُحاربة الفساد وتحسين الحوكمة وتعزيز المساءلة .

تحديث البنية المعلوماتية للجهاز والعاملين فيها.

يتضح تعزيز القدرات البشرية والمادية بالجهاز فيما أوردته المادة

٦٠ من الاتفاقية بما يعرف بـ "التدريب والمساعدة التقنية" بغية تعزيز الثقة بالجهاز وأعضائه واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية وامتلاك أعضاء الجهاز الخبرات اللازمة لتحليل البيانات والمعلومات للاسترشاد بها فى عمليات وضع خطط وبرامج المراجعة مُتضمناً: التدريب والتعليم وتبادل المعارف بما يتفق مع البرامج الوطنية والإقليمية والدولية بغية تعزيز مكانة الجهاز المحلية والدولية ضمن الأجهزة العليا للرقابة للدول الأخرى، ودعم وتشجيع التعليم المهنى المستمر وخطط تدريبية فعالة بصفة سنوية لأعضاء الجهاز لنشر الوعى بينهم فيما يتعلق بالفساد وجرائمه متضمناً جرائم غسل عائداته من خلال إلحاقهم للتدريب بدورات متخصصة بالجهات ذات الصلة مثل الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة الرقابة المالية، وكذا تعزيز سياسة الاحتفاظ بالموارد البشرية ذات الكفاءة فى الأماكن المناسبة وفقاً لخبراتهم العملية والمهنية، وتحسين القدرات والاحتياجات التكنولوجية وإعادة هيكلة الأجور والمرتبات بما يتواءم مع المتطلبات الدستورية والتشريعية لترسيخ مبادئ الحيادية والنزاهة والاستقلالية والمساءلة

أعضاء الجهاز، وتوفير المخصصات المالية لتمويل التزاماته المحلية والدولية بصفته عضواً بالمنظمات والهيئات الدولية ومجموعات العمل المنبثقة منها:

- العمل على الوفاء بالتزاماته الدولية بمواد الفصل الثانى "التدابير الوقائية" بالاتفاقية الأممية المذكورة (المواد من ٧ إلى ١٤) وباقى مواد الاتفاقية ذات الصلة فيما يخص دوره فى محاربة الفساد ومكافحته من خلال تحديد هذه الالتزامات وحصر الممارسات الحالية للجهاز للوفاء بها وجوانب وآلية تطويرها وتحديات التنفيذ فى حدود اختصاصاته المحددة دستورياً وتشريعاً ودوره فى أعمال المنظمات والهيئات المحلية والدولية ذات الصلة.
- الاشتراك فى إعداد الدليل العملى لتعزيز التعاون بين "الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" و"أجهزة مكافحة الفساد" فى منع ومكافحة الفساد تنظيمياً من "مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة" تنفيذاً لقرار المؤتمر الثامن للدول الأعضاء بالاتفاقية رقم ١٣/٨ المنعقد فى أبو ظبى فى ٢٠١٩/١٢/١٩.
- عضوية الجهاز بفرق العمل المتنوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للإنتوساي وما يترتب عليه من تبادل وصقل ونقل الخبرات والممارسات الجيدة بين أعضاء الجهاز ونظرائهم بالأجهزة العليا للرقابة الأخرى بالدول الأخرى بالمنظمة وما ينعكس بالإيجاب على تحقيق أهداف الجهاز، بما فى ذلك تبادل الخبرات والتجارب فى مجال الإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية.
- رئاسة الجهاز للأمانة الفنية لفرق العمل بالانتوساي المعنية بمكافحة الفساد وغسل الأموال وأثره الإيجابى فى تعزيز قدرات الجهاز فى هذا المجال من خلال الوقوف على الممارسات الجيدة

للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالدول الأخرى، وتبادل المعرفة فيما يخص موضوعات:

- ❖ تعزيز الضوابط على الأموال العمومية.
- ❖ استرداد الموجودات المسروقة.
- ❖ تدقيق منع الفساد فى المشتريات العمومية.
- ❖ مكافحة غسل الأموال.
- ❖ الدليل الإرشادى حول "مشتروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص".

● الوقوف على مدى تحقيق نظم المشتريات العمومية للشفافية والتنافسية والموضوعية من خلال مراجعة الضوابط والتدابير الرقابية القائمة وسبل تطويرها لضمان الشفافية والمساءلة متضمناً إدارتها بوسائل إلكترونية تدمج فيها ضمانات مكافحة الفساد ووسائل تطوير وتعزيز استخدام قنوات اتصال إلكترونية موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت وفعالة على نحو يساعد فى كفاءة الشفافية والرقابة والمساءلة فى أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافى منها وتسهيل تبادل المعلومات بسرعة وفى أوانها على الصعيدين الوطنى والدولى من خلال الآليات القائمة.